بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٨٩٨
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/١١/١٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٥٩

السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٤١] المؤرخ ٢٤ / ٧ / ٢٠٠٦ الذى تطلبون فيه الإفادة بالرأى القانونى عن مدى خضوع العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام.

وتخلص وقائع الموضوع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ عرض رئيس قطاع التجارة الداخلية بوزارة التجارة والصناعة مذكرة على السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة، مفادها أن مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة وافق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١ على ترشيح السيد / أبو الحجاج مراد سالم مدير إدارة المعلومات المالية والإدارية للترقية لوظيفة مدير عام الشئون الاقتصادية والشعب طبقاً لأحكام المادة (١٢) من قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، وبعرض المذكرة على المستشار القانونى للوزير أفاد سيادته بعدم الموافقة على الترقية المذكورة إلا بعد أن تتخذ الغرفة التجارية بالجيزة الإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية. بيد أن الغرفة التجارية بالجيزة اعترضت على هذا الرأى فى ضوء صدور فتوى من إدارة فتوى وزارة المالية ـ ملف رقم ٣٤١/١/٢٠ ـ انتهت فيها إلى عدم خضوع العاملين بالغرفة التجارية واتحادها العام لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية، استناداً إلى أن الغرف التجارية ليست من الجهات الواردة حصراً بالمادة الأولى من القانون المذكور. وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ أكد مستشار الوزير رأيه استناداً إلى عدة فتـــاوى

مجلس الدولة

صدرت من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، استقرت فيها على أن الغرف التجارية تعد من المؤسسات العامة، وأن موظفى تلك الغرف من الموظفين العموميين، وأن العلاقة التى تربطهم بالغرفة التجارية هى علاقة تنظيمية خاضعة لروابط القانون العام. وإزاء هذا الخلف فى الرأى، ولأهمية الموضوع فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، بجلستها المعقودة فى ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٩ من شوال سنة ١٤٢٧هـ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية، تنص على أن " **تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة. وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة** ". وأن المادة (٤٢) منه والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن " **يتكون من الغرف التجارية إتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، مقره مدينة القاهرة .....**

ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها .... " كما أن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٥ بإنشاء اتحاد عام للغرف التجارية المصرية تنص على أن " **ينشأ للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية المصرية اتحاد يسمى [الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية] وتكون له الشخصية الاعتبارية ومقره مدينة القاهرة** " و تنص المادة (١٤) منه على أن " **يتبع فيما يتعلق بتنظيم الاعمال الإدارية الخاصة بالاتحاد ومعاملة الموظفين به القواعد والأحكام المقررة بالنسبة إلى الغرف التجارية** "

واستبان للجمعية العمومية كذلك، أن قرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم [٣٩٩] لسنة ١٩٨٦ بشأن الغرف التجارية، ينص فى المادة التاسعة منه على أن " **يخضع العاملون بالغرف التجارية واتحادها العام والمنشآت التابعة لها للأحكام الواردة بنظام العاملين بالقطاع العام بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨** "

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

وأن المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام تنص على أن " **يكون شغل الوظائف المدنية القيادية فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة، والأجهزة الحكومية، التى لها موازنة خاصة، وهيئات القطاع العام وشركاته، والمؤسسات العامة وبنوك القطاع العام والأجهزة والبنوك ذات الشخصية الاعتبارية العامة لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون** ... "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الغرف التجارية أنشئت بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١، واعتبرها المشرع بحسب نص القانون مؤسسات عامة، وذلك فى وقت لم يكن النظام القانونى المصرى يتضمن تنظيماً للمؤسسات العامة، حيث لم يوضع أول تنظيم لهذه المؤسسات إلا بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة الذى تضمن القواعد العامة الحاكمة لها، أياً كان المرفق الذى تديره، ثم صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى. وفى سنة ١٩٦٣صدر القانون رقم ٦٠ بتنظيم هذه المؤسسات، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والذى حل محله القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١. وفى سبتمبر ١٩٧٥ صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بإلغاء المؤسسات العامة.

وطبقاً لهذا التنظيم فإن المؤسسات العامة هى، أشخاص اعتبارية عامة، تمارس نشاطاً صناعياً أو زراعياً أو مالياً أو تعاونياً، إلى أن صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار إليه، الذى اعتبرها، بحسب الأصل، وحدات إشرافية على الشركات التابعة لها، إلا أنها قد تقوم بنفسها بنشاط اقتصادى معين، وهو مالا يسرى على الغرف التجارية، إذ أنها لا تضطلع بولاية الإشراف على وحدات اقتصادية معينة، وهى شركات القطاع العام [فى حينه]، كما أنها لا تقوم بنشاط اقتصادى أو صناعى أو زراعى أو مالى أو تعاونى. ومن ثم فإن هذه الغرف، ولئن كان المشرع أسبغ عليها وصف المؤسسات العامة بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ إلا أن ذلك لا يجعلها من المؤسسات العامة المخاطبة بأحكام القوانين سالف الذكر، إزاء اختلاف طبيعة الدور المنوط بكل منها، والهدف من إضفاء وصف المؤسسة العامة على كيانها القانونى، وهو ما يبرر عدم شمول الغرف التجارية_ على الرغم من أنها مؤسسات عامة_ بحكم الإلغاء الذى قرره القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥.

وعلى ذلك، فإن الغرف التجارية هي نوع خاص من المؤسسات العامة، لا يدخل فى عموم المؤسسات العامة المشار إليها، جرى إسباغ هذا الوصف عليها نزولاً على الاعتبارات التى قدرها المشرع، استجابة للولايات المعقودة قانوناً لهذه الغرف فى شأن التجار. وبالتالى فإنه حيثما ينص فى القانون، وبصفة خاصة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه، على المؤسسات العامة، فإن هذا النص لا ينبسط بذاته إلى الغرف التجارية، وإنما يلزم لذلك شاهد أو برهان على انصراف قصد المشرع إليها أيضاً، الأمر غير الحاصل فى الحالة المعروضة.

وفضلا عما تقدم ـ حسبما استظهرت الجمعية العمومية فى جلستها المشار إليها ـ فإن القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ آنف الذكر، وقد تضمن تعديلاً فى كيفية شغل الوظائف القيادية من درجة مدير عام وما يعلوها، وأضحت قواعده، بهذا التعديل جزءاً لا ينفصم من النظام الوظيفى الحاكم لشئون العاملين فى الجهات والشركات والبنوك المخاطبة بأحكامه، طبقاً للمادة الأولى منه، والذى يتكون من كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. وتبعا لذلك فإنه حيثما يجرى إعمال أحكام هذين القانونين، إلتزاماً بنص كل منهما أو بنص فى قانون خاص يقرر ذلك، سواء كأصل يحكم الشأن الوظيفى للعاملين بالجهة أو الشركة أو البنك، أو كشريعة عامة يرجع إليها عند غياب النص فى التنظيم القانونى الخاص، يتعين إعمال أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر، وحيثما يحجب هذا الإعمال، كأصل أو كشريعة عامة، نص خاص، أو لتعلق الأمر بمجال لا تنبسط إليه أحكام القانونين المذكورين من حيث الأصل، فإنه لا يكون ثمة من وجه للحديث عن تطبيق أحكام ذلك القانون، بحسبانه جزءاً من كل أو فرعاً يتبع الأصل، ويدور فى فلكه.

والحاصل أن الغرف التجارية واتحادها العام، المستطلع الرأى فى شأنها، لا تسرى عليهما أحكام كل من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقانون نظام العاملين بالقطاع العام ، المشار إليهما، سواء كأصل أو كشريعة عامة، ومن ثم فإن أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١، المشار إليه، لا تكون سارية وجوباً على شغل الوظائف المدنية القيادية فى هذه الغرف واتحادها العام.

لا ينال من ذلك، أن الغرف التجارية واتحادها العام تطبق على العاملين بها أحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه، إذ أن هذه الأحكام لا تسرى على هؤلاء العاملين بموجب نص فى هذا القانون، وإنما استناداً لقرار وزارة التموين والتجارة الخارجية رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر، وبذلك تكون الأحكام التى يتضمنها القانون المذكور، بمثابة تنظيم لائحى لشئون العاملين بالغرف التجارية واتحادها العام.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم سريان أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه على شغل الوظائف القيادية فى الغرف التجارية واتحادها العام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة